.

وتقدم النقل في ذلك أول الباب في كلام صاحب القواعد الأصولية .

قوله السابع إسقاؤه سما لا يعلم به أو خلط سما بطعام فأطعمه أو خلطه بطعامه فأكله ولا يعلم به فمات فهو عمد محض .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به الأكثرون .

وأطلق بن رزين فيما إذا ألقمه سما أو خلطه به قولين .

تنبيه مفهوم قوله فإن علم آكله به وهو بالغ عاقل أو خلطه بطعام نفسه فأكله إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه .

أما غير البالغ لو أكله كان ضامنا له إذا مات به وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا إن كان مميزا ففي ضمانه نظر .

قوله فإن ادعى القاتل بالسم أنني لم أعلم أنه سم قاتل لم يقبل في أحد الوجهين .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وصححه في التصحيح وغيره .

ويقبل في الآخر ويكون شبه عمد .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والمغني والشرح وغيرهم .

وقيل يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا .

قوله الثامن أن يقتله بسحر يقتل غالبا